

شرح كتاب



لفضيلة الشيخ/ عمر القثمي



عمدة الأحكام

الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين...

مما مر علينا في الدرس الماضي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : «ذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

من المسائل التي مرت معنا في هذا الحديث حُكْم الإيتار في الاستجمار، ما حُكْم الإيتار في الاستجمار؟

- قلنا أن الإيتار في الاستجمار، هذا الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
 - الأول: مُحَرَّم، وهو الإيتار بواحدة.
 - والثاني: واجب وهو الثلاث.
 - والثالث: مستحب وهو ما زاد عن الثلاث.

نقل الحافظ عبد الغني -رحمة الله عليه ونفعنا الله بعلمه - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ولمسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ».

هذا الحديث مناسبة ذِكره في كتاب الطهارة أنه يتحدث عن حكم الماء، فهو يتحدث عن المياه، ومسألة الماء الماء وأقسامه هي الأصل في كتاب الطهارة؛ لأن الطهارات تدور عليه.

يقول أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه أن الني -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم».

لا يبولن: بالتأكيد، نهي مؤكدٌ من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

في الماء الدائم: وقد فسَّر الني -صلى الله عليه وسلم- الماء الدائم بقوله: «الذي لا يجري»؛ دلَّ ذلك أن الماء بمذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

- ١- ماةٌ دائمٌ مستقِر لا يجري وليس له تغذية، كماء المستنقعات والبِرك ونحوها.
- ٢- والنوع الثاني: الماء الجاري، كمياه الأنهار والأودية والعيون، ويأخذ حكمها
 كذلك الماء المستبحر كمياه البحار والمحيطات هذه تأخذ حكم الماء الجاري.

فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم»؛ هذا هو النهي الأول أن يبول الإنسان في الماء الدائم سواءً أراد الانتقاع من هذا الماء أم لم يرد الانتفاع به، لأن بوله فيه تقذيرٌ لهذا الماء، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضِرار».

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ثم يغتسل فيه»: هذا القيد لا مفهوم له، وقد سبق معنا أن القيد الذي لا مفهوم له لا يُعتبر مفهومه، وقد قلنا أن من القيود التي لا يُعتبر مفهومها

القيد الأغلبي، فإذا ورد القيد وقُصِد منه الإشارة إلى الأغلية فهذا لا يُعتبَر مفهومه وهذا منه، فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « ثم يغتسل منه»؛ قيدٌ أغلبي يعني خرج مخرج الغالب. ولهذا قلنا أن البول في الماء الدائم محرَّم سواءٌ اغتسل منه أو لم يغتسل منه.

وقوله: «لا يبولنَّ أحدكم»:

• مسألة: حكم البول في هذا الماء:

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في حُكم ذلك، والأقرب التحريم في ظاهر النهي، لأن الأصل أن النهي للتحريم حتى يأتي ما يصرفه -حتى يأتي صارف، ويؤيد هذا ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يُبال في الماء الراكد».

• مسألة: حُكم الماء الذي ببيل فيه:

عرفنا في المسألة الأولى أن هذا الفعل محرمٌ، المسألة الثانية هنا: ما حكم هذا الماء؟ فالمسألة الأولى تتحدث عن الفعل، والمسألة الثانية تتحدث عن حُكم الماء.

نقول: الماء الذي بِبيل فيه لا يخلُو من أربعة أقسام:

- القسم الأول: أن يكون الماءُ كثيرًا متغيرًا، أن يكون الماء كثيرًا فيتغير: يعني بهذه النجاسة، حكمه نجسٌ بالإجماع.
 - القسم الثاني: أن يكون كثيرًا غير متغيرٍ: حكمه طاهرٌ بالإجماع.
 - القسم الثالث: أن يكون قليلًا متغيرًا: حكمه نجسٌ بالإجماع.
 - القسم الرابع: أن يكون قليلًا غير متغيرٍ: وهذا القسم وقع فيه الخلاف

والراجح في هذه المسألة أن هذا الماء طهور لأن العبرة في نجاسة الماء التغير، إلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو مذهب المالكية، وقد استدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الماء ظهور لا ينجسه شيء»؛ دلَّ ذلك على أن الأصل الطهورية في الماء ولا يخرج إلا بالتغير، وقد سبق معنا أن الماء إذا تغير بالنجاسة سواء كان كثيرًا أو قليلًا فإنه ينجس بالإجماع.

فتحصِّل لنا من هذا التقسيم تحقيق هذه المسألة، فننظر إلى الماء فنقول أن الماء لا يخلو من حالتين: إما أن يكون كثيرًا أو يكون قليلًا، والماء الكثير إما أن يتغير بالنجاسة؛ فهذا نجسٌ بالإجماع، وإما ألا يتغير؛ فهذا طهورٌ بالإجماع، وإما أن يكون الماء قليلًا يعني دون قُلَّتين فهذا إن تغير بالنجاسة فهو نجسٌ بالإجماع وإن لم ينجس ففيه خلاف وقلنا أن الراجع أنه طهور.

في النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبولنَّ»: فإن تغوَّط فيه فما حكمه؟ وما حكم التغوط في الماء الدائم؟ ولماذا؟

هنا النبي -عليه الصلاة والسلام- يتحدث عن البول.

الشيخ ردًا على سؤال أحد الطالبات: لا، ليس لأنه اختلط لكنه من باب الأولى، يعني هذا من باب الأولى، فإذا نُحي عن هذا من باب القياس، والقياس مصدر للتشريع، وهذا القياس يُسمى قياس الأولى، فإذا نُحي عن البول فنقول التغوط أخبث منه، وهذا —أعني قياس الأولى – كقول الله سبحانه وبحمده في الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلُ فَمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: ٣٣] فإن قيل ما حكم ضرب الوالدين؟

نقول: محرمٌ من باب أولى.

أورد المؤلف رحمه الله عليه الرواية الثانية عند مُسلِمٍ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ».

فنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- الجُنُب أن يغتسل في هذا الماء، وقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم»: هل المراد أن الجُنُب يحرُم عليه أن يغتسل من هذا الماء بأي صورةٍ سواءً اغترف من هذا الماء واغتسل خارج هذا الماء الدائم أو أن المراد هو الانغماس في هذا الماء؟

الجواب: الثاني؛ فنقول: المراد بقول: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم» هو الانغماس في هذا الماء، لكن لو أخذ منه هذا الماء اغترف منه ثم اغتسل مكانًا آخر فهذا لا بأس به، دلَّ على ذلك ما جاء في صحيح مسلم أن ابا هريرة رضي الله عنه وأرضاه سُئل لما أورد هذا الحديث سُئل: قيل كيف يفعل يا ابا هريرة؟

قال: يتناوله تناولًا.

مسألة: لو أن جُنبًا اغتسل أو انغمس في الماء الدائم وخالف النهي (انغمس عالمًا بالنهي)، فهل يُرتَفَع حدثه؟

الجواب: نعم يُرتَفع حدثه، لكنه آثمٌ بالفعل، لكن حدثه يرتفع، وهذا كمن توضأ بماءٍ مغصوبٍ أو مسروق؛ فنقول هو آثم بهذا الاستخدام، لكن الحدث ارتفع؛ فالجهة منفكة، هذا تبينت له صور ((۲۱:۱۰)) يعني منها صورة مثلًا لو أن إنسانًا صلى في ثوبٍ مغصوب أو مسروق فهل تصح صلاته؟

على الخلاف، والصحيح أن صلاته صحيحه.

فهذا فِعله <mark>محرَّم</mark> لكن حدثه يرتفع.

ثم انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى الحديث السادس فنقل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» ولمسلم: «أولاهنّ بالتراب».

- علاقة هذا الحديث بكتاب الطهارة؟

مناسبته أنه يتحدث عن تطهير النجاسة، فهذا الحديث يتحدث عن تطهير النجاسات ولهذا أورده المؤلف رحمة الله عليه في هذا الكتاب العني كتاب الطهارة-.

يقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»: قول: «إذا شرب»: شُرُب الكلب شربٌ خاص حيث أنه يشرب بطرَف لسانه، وهذا الشرب يُمسى (وُلوغًا) كما سيأتي معنا في حديث عبد الله بن مغفل.

قال: «إذا شرب الكلب»: في قوله: «الكلب» عدة مسائل:

1. ما المراد بالكلب هنا؟ هل المراد به الكلب المعروف المعهود؟ أو المراد جميع السِباع، يدخل في هذا: الأسد، النمر، الذئب؟

الصحيح: أن المراد بالكلب هنا: الكلب المعهود المعروف وأما بقية السباع فتُطَهَّر كما تُطهَّر بقية النجاسات.

٢. أن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «الكلب» يشمل جميع الكلاب المحرَّمة والمأذون فيها شرعًا، أقصِد المحرَّم اقتناؤها والمأذون باقتنائها، والمأذون باقتنائها ثلاثة:

- ١- كلب الصيد.
- ٧- وكلب الماشية.
- ٣- كلب الحراسة.

يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم»: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «في إناء أحدكم»: هذا قيدٌ أغلبيٌ لا مفهوم له، ولهذا لو أن الكلب شرب في إناء غيرنا فأردنا أن نستخدم هذا الإناء فإننا كذلك نغسله سبعًا.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»: هذه هي طهارة نجاسة الكلب تُغسَل سبعًا أولاهن بالتراب.

والنجاسات من حيث كيفية تطهيرها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- القسم الأول: نجاسةٌ مغلَّظة.
- ٢- القسم الثاني: نجاسة مخففة.
- ٣- القسم الثالث: نجاسةٌ متوسطة.

نحصر النجاسات في كيفية تطهيرها بهذا التقسيم:

- القسم الأول: النجاسة المغلَّظة: وهي نجاسة الكلب في ولوغه.
- النوع الثاني: النجاسة المخففة: وهي نجاسة الرضيع الذكر الذي لم يأكل الطعام، وهذه قيود، فنجاسة الصغير الذكر؛ خرجت الأنثى، الذي لم يأكل الطعام يعني لم يستغني بالطعام عن اللبن؛ فهذه نجاسته مخففة لأنه يكفي فيها النضح، وكذلك نجاسة المذِي: يكفي فيها النضح، والنضح المراد به الرش.

- القسم الثالث: النجاسة المتوسطة: وهي ما عدى النجاسة المغلَّظة والمخففة: وهذه تُغسَل حتى تزول النجاسة.
- مسألة: هل يدخل في النجاسة المغلَّظة نجاسة الخنزير وبناءً عليه يجب التسبيع في تطهير نجاسته؟

خلافٌ بين العلماء، الصحيح أنه لا يدخل في ذلك، وان النجاسة المغلَّظة هي نجاسة الكلب خاصة للخبر، وأما نجاسة الخنزير من النجاسة المتوسطة.

قوله -صلى الله عليه وسلم- «أولاهنَّ بالتراب»: هنا مسائل:

- المسألة الأولى: أنه ذهب جمهور العلماء إلى وجوب غسل نجاسة الكلب سبعًا، فهموا ذلك من قول النبي عليه الصلاة والسلام: «فليغسله سبعًا»، هذا أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب.
- المسألة الثانية: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب (التتريب) يعني استعمال التراب في غسل نجاسة الكلب.
 - فإن قيل: ما صفة استخدام التراب ومتى يستخدَم في غسل نجاسة الكلب؟

فالجواب: نقول: أما بالنسبة لكيفية استخدامه فإنه يؤتى بالإناء الذي ولغ فيه الكلب ثم يراق ما فيه لأنه ماء نجس، ثم يؤتى بالتراب ثم يوضع في الإناء ثم يُصَب فيه الماء فهذه غسلة واحدة فيدلك الإناء بهذا التراب المختلط بالماء ثم يُراق ثم يُغسَل بالماء الثانية والثالثة إلى السابعة.

• وأما بالنسبة عن متى يستخدم التراب؟

فالجواب: أنه يجوز أن يكون التتريب في الغسلة الأولى ويجوز أن يكون في الغسلة الأخيرة، وقد يُقهَم هذا من قوله في حديث عبد الله بن مغفّل: «يعفّره الثامنة بالتراب» لكن الأفضل أن يكون التتريب في الغسلة الأولى لقوله -صلى الله عليه وسلم- في رواية مسلم: «أولاهنّ بالتراب».

يجب استخدام التراب في طهارة الكلب في نص النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه، والحكمة في ذلك ما ذكره بعض الأطباء أن في لعاب الكلب دودة شريطية إذا شرب نزلت في الإناء، فإذا شرب الإنسان من ذلكم الإناء دخلت إلى جوفه فخرَّقت المعدة، ووجِد أن هذه الدودة لا تموت بشيءٍ من المطهِرات إلا بالتراب، وهذا من دلائل نبوته صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

• مسألة: فهمنا أن التراب يجب استخدامه لكن هل يمكن أن يقوم شيءٌ من المنظفات مقام التراب؟

الجواب: لا، فلابد من استخدام التراب، فإن لم يوجد التراب فإنه لا يُستخدَم شيء عداه وإنما يُغسَل بالماء فقط.

ثم انتقل المؤلف رحمة الله عليه إلى الحديث السابع فنقل عن حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوءٍ فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

مناسبة هذا الحديث في كتاب الطهارة أنه يتحدث عن الوضوء عن الطهارة الصغرى.

قال حُمران مولى عثمان، قوله: "مولى عثمان" لأن عثمان أعتقه، وهذه ليست بأولى حسنات عثمان رضي الله عنه وأرضاه فقد مَنَّ الله عز وجل عليه رضي الله عنه وأرضاه بمالٍ سخَّره في طاعة عز وجل وكان من ذلكم أنه يشتري العبيد ممن أسلم ثم يعتقه لوجه الله، وكان ممن أعتق: بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حُمران يروي لنا قصة رآها من عثمان رضي الله عنه وأرضاه، قال حُمران (بضم الحاء) أنه رأى عثمان رضي الله عنه وأرضاه دعا بوضوء، قوله: دعا: أي طلب، وهنا مسألة:

• ما حكم الطلب من الناس؟

نقول: الأصل أنه لا ينبغي للإنسان أن يطلب من غيره ما هو قادرٌ على فعله، ولهذا كان الوحد ثما بايع عليه الصحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ألا يسألوا الناس شيئًا، فكان الوحد منهم وهو على ظهر دابته ربما سقط سوطه فلم يطلب من أحدٍ أن يناوله وإنما يُنيخ دابته ويأخذ سوطه، استثنى من ذلك: إذا انتفت المينة كطلب الوالد أو الوالدة من الولد فهذا لا مِنة فيه بل إن الولد يشرف بخدمة والديه، وهكذا طلب العلماء والأمراء فإنه لا مِنة في ذلك، لهذا الناس ربما رأوا ذلك من الشرف لهم أن يأمرهم العالم أو الأمير بخدمة لهم.

قال أنه رأى عثمان –رضي الله عنه – دعا بوضوءٍ –بفتح الواو، وقد تُضَم الواو فيُقال وَضوّه، ووُضوءٌ، والفرق بينهما: أن الواو إذا فُتِحَت فالمراد به الماء الذي يُتطهر به وإذا ضُمَّت فقيل وُضوء فهو فِعْلُ الطهارة الذي هو الوُضوء –، فعثمان رضي الله عنه دعا بماءٍ ليعلَّم الناس الطهارة.

في هذا فائدة وهي:

أنه ينبغي للمعلم أن يُنَوّع في أساليبه لإيصال المعلومة للمتلقي، فعلمان -رضي الله عنه-فعل ذلك اقتداءً برسول الله الذي رآه يفعله، وهذا من حُسن تعليمه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

- وفي هذا فائدة وهي:

أن كل وسيلةٍ تحقق إيصال العلم النافع للناس فإنها مطلوبة ما لم تتضمن مخالفة، وإيصال المعلومة للناس تكون بالقول وتكون بالفعل، ودلالة الفعل أشد رسوحًا في نفس المتلقي من دلالة القول.

قال: فدعا بوَضوءِ فأفرغ: أي صب على يديه من إنائه.

• لماذا صب على يديه من إنائه قبل الوضوء؟

الجواب: لأن اليدين هما ألة نقل الماء إلى بقية الأعضاء فناسب تطهيرهما قبل البدء بالطهارة، ولهذا لم يدخلهما في الإناء مباشرً، فتطهيرهما فيه الحماية للماء من التقذير، قد يكون في اليدين وَسَخٌ أو قذر يتقذر به الماء ولأنه لو توضأ على هذه الحال وفي يده قذر فإن هذا القذر سينتقل إلى بقية الأعضاء، فكان من الأدب المستحب أن يغسل يديه خارج الإناء قبل البدء في الطهارة.

وهذا الغسل للكفين ما حكمة؟

مستحبٌ بالاتفاق، وهذا ليس داخلًا في فروض الوضوء وإنما هو مستحب.

قال: فأفرغ عليهما من إنائه فغسلهما ثلاث مراتٍ ثم أدخل يمينه في الوضوء:

قوله: ثم أدخل يمينه في الوضوء: فُهِم منه أن هذا الإناء كان على يمينه ولهذا أدخل يمينه فيه، ولو كان على يساره لكان المناسب والأرفق به أن يُدخِل يده اليسرى ليغترف بها.

• مسألة: ما الأفضل لمن أراد أن يتوضأ من إناءٍ هل يجعله عن يمينه أم عن يساره؟

فيه تفصيل؛ نقول: الإناء الذي يتطهر به لا يخلو من حالتين:

إما أن يكون ضيِّق الرأس بحيث لا يستطيع أن يُدخِل يده فيه، فإن كان واسعًا فالأفضل أن يجعله عن يمينه ليغترف بيمينه، وأما إن كان ضيِّقًا كالأباريق الموجودة اليوم فإن الأفضل أن يجعله عن يساره حتى يحمله بيده اليسرى فيفرغ بما يمينه.

قال: ثم أدخل يمينه في الوَضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر:

قوله: ثم تمضمض: المضمضة تعريفها: تريك الماء في الفم، من قول العرب: "مضمضة الحيَّة" إذا تحركت في جحرها.

حكم المضمضة: فرضٌ لأنها داخلةٌ في غسل الوجه، وقد سبق معنا تقرير ذلك وقلنا أن الفم والأنف يعتبران من الوجه.

قال: ثم تمضمض واستنشق: والاستنشاق هو جذب الماء إلى داخل الأنف بِنَفَس، الاستنشاق تعريف: إدخال الماء إلى الأنف بنَفَس.

حكم الاستنشاق: فرضٌ من فروض الوضوء لدخوله في الوجه.

حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق: مستحب، فالمضمضة والاستنشاق فرضان لكن المبالغة فيهما مستحبة، والمبالغة في المضمضة أن يدير الماء بشدة في جميع أرجاء الفم، والمبالغة في الاستنشاق أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف بحيث يجد حرارة الماء.

قال: واستنثر، والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بِنَفَس:

حكم الاستنثار: مستحب، الاستنثار يقابله الاستنشاق، والمج يقابل المضمضة، فالاستنثار والمج مستحبان وليسا واجبين، ولهذا لو أن شخصًا وضع الماء في فمه وحركه ثم شربه ولم يمجه فوضوؤه صحيح، وهكذا لو أن إنسانًا استنشق ثم لم يخرج الماء بِنَفَس وإنما ترك الماء يسيل من أنفه فهذا وضوؤه كذلك صحيح.

قال: ثم غسل وجهه ثلاثًا:

• ما هو الوجه؟ وما هو حد الوجه؟

الوجه هو ما تحصل به المواجهة.

- حد الوجه عرضًا: من الأذن إلى الأذن.

وهنا ننبه بمسألة متعلقة بالرجال وهي: من كان له لحية فهناك فراغ يكون بين اللحية وبين الأدن (بياض) هذا من الوجه، وهذا يجهله كثيرٌ من الرجال، هذا يجب غسله لأنه من الوجه.

- حد الوجه طولًا: فمن منحدّر الجبهة أو من منابت الشعر المعتاد إلى ما انحدر إلى اللحيين والذقن طولًا، وإنما قلت: "من منابت الشعر المعتاد" لأن بعض الناس لاسيما في

الرجال قد يكون شعره من منتصف الرأس فهذا إلى أتى للوضوء يغسل من منابت الشعر المعتاد الذي هو من بداية انحناء الجبهة.

إذا كان الرجل له لحية فإنه لا يخلو من حالتين:

١. إما أن تكون خفيفة ضابطها أن يُرى من خلفها البشرة: فهذه يجب غسلها لأنها من الوجه.

٢. وإما أن تكون كثيفة بحيث لا يُرى لون البشرة: فهذه يجب غسل ظاهرها لأنها من الوجه - تحصل بها المواجهة ويستحب تخليلها.

قال: ثم غسل وجهه ثلاثًا، قال: ويديه إلى المرفقين ثلاثًا.

واليد هنا تبتدأ من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ومن الخطأ الذي قد يفعله بعض الناس أنه إذا جاء لغسل يديه غسل الساعد فقد ولا يغسل الكفين وهذا خطأ مؤثرٌ في صحة الطهارة، وقد يقول بعض الناس: "الكفين غسلتهما في أول الوضوء"، نقول: غسلهما في أول الوضوء مستحب، والذي هو من فروض الوضوء هو غسلهما في هذا الموضع.

قال: ويديه إلى المرفقين.

• ما هما المرفقان؟

مُثنى مرفق، والمرفق: المفصل الذي يجمع العضد بالساعد، سُمي مرفقًا لأن الإنسان يرتفق به أي يتكأ عليه، وقد يسميه بعض العامة (كوعًا) وهذا خطأ-هذه تسمية خاطئة.

• مسألة: لو أن إنسانًا قطِّعت يده فكيف يغسلهما؟

نقول غسل اليد لا يخلو من ثلاث حالات:

۱- الحالة الأولى: أن يُقطَع بعض محل الفرض ويبقى البعض الآخر: ففي هذه الحال يجب عليه غسل ما بقى.

٢- الحالة الثانية: أن يُقطع من المرفق: ففي هذه الحال يجب عليه غسل رأس العضد،
 ((٥٧:٢١)) يغسله.

٣- الحالة الثالثة: أن تُقطَع من العضد: فهنا سقط محل الفرض فلا يلزمه شيء.

قال: ويديه إلى المرفقين ثلاثًا: يشمل ذلك ما كان من أصل الخلقة وما كان زائدًا على أصل الخلقة، فلو أن أنسانًا كان له ست أصابع؛ فإنه يجب عليه غسل الأصبع السادس.

قال: ثم مسح برأسه: المسح هو تبليل اليد وإمرارها على العضو، وأما الغُسل فهو جريان الماء على العضو.

قال: ثم مسح برأسه: الباء في قوله برأسه للإلصاق دلَّ على أن اليد في المسح لابد أن تباشر الرأس، فلو أن إنسانًا توضأ وكان على رأسه خِرقة مثلًا فمسح عليها؛ لم يصح لأنه قال: مسح براسه مباشرةً.

(خرجت العِمامة والخِمار للمرأة بالنَص)

قال: ثم مسح برأسه:

• مسألة: لو أن شخصًا غسل رأسه فهل يجزأ عن المسح؟

خلافٌ، الصحيح: أنه لا يُجزأ، لكنه لو غسل رأسه وفي أثناء الغسل مرر يديه على رأسه أجزأ.

• مسألة: لو أن شخصًا مسح برأسه، توضأ ومسح برأسه ثم حلق شعره فهل تنتقض طهارته؟

الجواب: لا تنتقض طهارته، وهذا كمن مسح بخفيه ثم نزع الخفين؛ فطهارته صحيحة على القول الراجح.

قال: ثم مسح برأسه: ومن مسح الرأس مسح الأذنين، ولا يُسَن أخذ ماءٍ جديدٍ لهما وإنما يمسحان بنفس الماء الذي مسح به رأس.

وفي قوله: ثم مسح برأسه؛ لم يقل ثلاثًا؛ دلَّ ذلك على أن مسح الرأس تكون مرةً واحدة.

- وهنا قاعدة وهي: كل ممسوح فلا تكرار فيه.

مثال ذلك: مسح الرأس- الخفين- مسح العمامة- مسح الجبيرة، كلها تُمسَح مسحةً واحدة وذلك لأن المسح مبنيٌ على التخفيف فخُفَّف كذلك في عدده فكان مرةً واحدة.

ثم قال المؤلف -رحمة الله عليه-: ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا.

نقف عند هذا المقدار من الحديث لانتهاء الوقت ونكمل إن شاء الله تعالى في اللقاء القادم، نسأل الله عز وجل التوفيق والإعانة وأن يجعل ما قلناه حجةً لنا لا علينا، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأسئلة

١. ما حكم المسح على الخمار؟

بالنسبة لحكم المسح على الخمار هذا سيأتي الحديث عنه إن شاء الله عز وجل وسنتحدث عنه مع المسح على الخفين.

٢. فيما يخص ريق الكلب إذا أصاب الثوب، هل يُطهَّر سبعًا ((١:٠٣:١٩)) ؟

نعم، هذه النجاسة يسبع فيها أيًا كان موضعها؛ لأننا قلنا أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «في إناء أحدكم» هذا خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن يأتي الكلب بالأواني لكن لو أصابت نجاسته أي شيءٍ آخر فإنه لابد أن يُسبَّع فيها.

٣. شعر الكلب هل هو نجس؟

نعم، الكلب نجاسته نجاسة عينية فجميع الكلب نجس.

٤. لكن الفقهاء رحمة الله عليهم اختلفوا هل التسبيع خاص بريق الكلب أو أنه عامً في جميع نجاسته فيشمل ذلك عرقه وبوله وروثه وشعره؟

محل خلافٍ بين الفقهاء رحمة الله عليهم.

٥. ماذا إذا كان على الرأس حِنَّة؟

هذا سيأتي إن شاء الله عز وجل سنتحدث عليه لكن عمومًا إذا كان هناك حِنَّة فيجوز المسح عليها ولا إشكال في ذلك.

سنتحدث عن جملة من المسائل المتعلقة بذلك إن شاء الله عز وجل في الحديث عن المسح على الخفين سيُفرِد له المؤلف رحمة الله عليه بابًا مستقلًا بإذن الله عز وجل.

٦. ما حكم صلاة المتوضأ بماءٍ ولغ فيه الكلب دون أن يدري؟

هذا الماء مجس ولا تصح الطهارة بالماء النجس، وقد سبق معنا أن تحدثنا عن الفرق بين النجاسة والحدث، فقلنا أن الحدث لا يُفعى فيه بالجهل والخطأ، فإذا كان الإنسان ناسيًا أو جاهلًا فإنه لا يُعذَر في ذلك، وهذا ماءٌ نجس ومن شروط صحة الطهارة أن يكون بماءٍ طهور؛ فهذا يلزمه الإعادة إذا علم بذلك أو أخبره ثقةٌ فإنه يجب عليه الإعادة.

٧. ما المراد بالوضوء الأكبر؟ هل لعاب الكلب إذا أصاب جزء من البدن فهل ينقض الوضوء الأكبر؟

الشيخ يتساءل: ما المراد بالوضوء الأكبر؟! لم أفهم ما معنى الوضوء الأكبر.

أولًا إذا أصاب لعاب الكلب جزء من البدن فهذا لا علاقة له بالحدث أصلًا، يعني لا علاقة له لا بالوضوء ولا بالاغتسال، وإنما له علاقة بتطهير النجاسة التي أصابت البدن أو الثوب. فهنا تُغسل هذه النجاسة سبعًا على نفس الصفة التي يُغسَل بما الإناء.

لا ينقض الوضوء نعم، يعني لو أن إنسانًا متوضاً فجاء كلب فلحثه فالطهارة لا تنتقض يجب عليه إزالتها.

- وهنا فائدة فاتت علينا أن نذكرها وتذكرناها الآن وهي:

أن هناك ولوغٌ ولعقٌ ولحث، فمتى نقول في الكلب نقول هذا ولوغ أو نقول هذا لعقٌ ولحس؟

نقول إذا كان الإناء فيه طعام أو شراب فهذا يُسمى ولوغًا، أما إذا لم يكن فيه شيءٌ فيسمى لحث ولعقُ.

فهذا الرجل الذي جاء الكلب إليه فلحث شيئًا من بدنه: نقول يجب عليه تطهير هذا البدن لكن لا علاقة له بالحدث.

والله أعلم، وسبحانك اللهم ربنا وبحمد نستغفرك ونتوب إليك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.